الحلقوم وهو مجرى النفس سواء كان الذبح في وسطه او في اعلاه او في اسفله بعد ان يكون فيه حتى لو ذبح اعلاه من الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ثم ذكر ما عن الرستغفني بصيغة قيل وفي بعض الفتاوى ما يخالفه وهو انه سئل الخ **قوله** وفي فوائد الرستغفني الى قوله الاوداج زاد الزيلعي وقد وجد ثم حكى ان شيخه كان يفتي به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ واصحابنا رحمهم الله تعالى وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل واذا لم يبق شيء من عقد الحلقوم تمايلي الراس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع وفي الواقعات الاعلى او الاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول ولم ينظر فان قطع بتمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثاني والاحسن اهـ ثم اعلم ان قوله وفي فوائد الخ السوادة غير ثابت بخط المؤلف ولفظ الرستغفني الرستمفني بتقديم كما على الفين في نسخ العيني والزيلعي وضبطه الملا علي في الطبقات بضم الراء وسكون السين المهملة وضم الفوقية وسكون الفين المعجمة ففاء مفتوحة فنون نسبة الى قرية من قرى سمرقند فليعلم **قوله** واما المعتبر الخ عبارة الزيلعي لان المعتبر عندنا الخ **قوله** اربعة اشياء قال الشمني انما كانت عروق الذبح هذه الاربعة لان قطع توجب لانهار الدم والحلقوم والمرئ للتعجيل عليه اهـ وقال ايضا المرئ

بفتح الميم وكسر الراء اهـ وكوجان هما عرقان من جانبي الحلقوم والمرئ قاله السمرقندي **قوله** لقوله عليه السلام افرى الاوداج قال في القاموس فراه فرى يفريه شقه فاسدا او صالحا كفراه وافراه اهـ وفي المغرب وسئل ابن عباس عن ذبيحة بالعود فقال كل ما افرى الاوداج غير مترد قطعها وشقها فاخرج ما فيها من الدم عن ابي عبيدة وكفرق بين الافراء والكفرى انه قطع للافساد وشق كما يفري الذابح والسبع وكفرى قطع للاصلاح كما يفري الجزار اللحم وقد جاء بمعنى افرى ايضا الا انه لم يسمع في الحديث والتشريد ان يفري الاوداج ويعصر من غير قطع وتسيل دم اهـ وفي مختصر النهاية كفرى وكقطع يقال فريت كشيء افريه فريا اذا شققته وقطعته لاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد اهـ **قوله** وفسر صاحب الهداية الخ السوادة غير ثابت بخط المص **قوله** في تفسير سورة الاعراف قال الشيخ ابو سلمة هكذا في نسخ المدرس وفي شرح العلامة الشمني على الكفاية في سورة الاحزاب وذكر القاضي البيضاوي في سورة الاحزاب ايضا **قوله** وقطع كثلاثة من هذه الاربعة اي ثلاثة كانت كما في الجواز عند ابي حنيفة لقيام الاكثر مقام الكل قال الملا علي وفيه ان الاكثر الشيء يقوم مقام الكل لا الاكثر الاشياء وبهذا تبين ان الاظهر قول محمد اهـ وفي صحيح البخاري رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية فيها فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع اهـ زاد في الجوهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)